الدين وذلك انما يكون بعد تعذر العفو بغير الغسل من الواجب لها وان على اختلاف بين العلماء
ما سوى وكل سواء او جلهم ابتدءوا بالكلام في اول اركان الوضوء التي هي الماء المطلق
عليها ومن الصلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الماء اول ومن الاستنجاء
ثان نبدأ بالحديث وبالناس الذي كان اصرح من الجنس ثم نتكلم بعدها
في الغالب لها في بيان لها ركان المذكورة في الحديث لها ان مقاصدهم اختلفت منا
ايضا في ابتداء الكلام في الطهارة ومنهم لها كثيرون رووا انها مفتاح الصلاة ابتدأ
خلو الكلام في افتتاحه مفتح على المتشرع له ومن ابتدأ الكلام في وقت الصلاة كمعلم
لها ما في الوظائف ان الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب والوجوب انما
يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام فيه ثم عاد الى الكلام في الطهارة ثم الزمان
ابتدءوا بالطهارة اوكر وما بعد الغفاير اختلفوا ارادوا ومنهم ما يقدمون من ابتداءها
منهم وابتدأ بذكر على الوضوء كالمدونة وابن الحاجب لانه المنصوص عليه في القرآن
عند العلماء ان الصلاة ومنهم من ابتدأ بذكر امر الوضوء كالرسالة لانه اتم
به عليه عادة ومنهم من ابتدأ بذكر ما يكون به الطهارة ومنهم الماء الغالب لانه
مالي يوجد سواه وابن لدى فوجد الطهارة فينبغي ان يكون الكلام فيه مصابقا على
الكلام فيها لانه كالالة واصغر عن الكلام فيه الكلام في الطاهر من الماء فيما وا
لتمسر منها الخ يقال ما يتمسر الى تكون به الطهارة وما لا يتمسر وما يمنع التلبس
به من التعبد بالصلاة وما به حكمه وما يمنع وذلك وهذا لم يعد ابتدأ له وهو
من تسبيعه الى ثلاثة ولعل انه فرعها عادتهم في منزل الباب ان يتعرضوا لبيان
حقائق تسعة بل تسعة ومن الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس والطهر
رية والتطهير والتنجيس والترجمة المضافة اليها الباب منها الطهارة وتقتضي
وعلى بيانها ما روا لما اختصار فقول الطهارة بفتح الطاء ومن لغة الترامة والنقا
فيه وزها ناس وزها وصاح وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب وتنزيها عالى
عن فيه صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او منه اوله ما
لا وليان وخبث وزها خبث مرخبث ويقابلها بمن النفس النجاسة فيقال كما قال

قوله وابن الحاجب فيه نظر لانه يعلل بعلل بعض الشراح والصواب ان يقال لانه ساعده الغالب

١٢

اخرجه من النفاس صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او منه
م ومعنى قوله حكمية انه يحكم بها ويقدر قيامها بالمحل وليست معنى وجودية
قائمة بالمحل كما هو غوبا كالعلم بصاحبه وما هو سببا كالشراء والسباع وقوله
به اي بالماء بسبب فيشتمل الثوب والبدن والماء وكل ما يجوز المطلق بالماء بسببه وا
زعم انه لا يتناول طهارة الماء الطاهر وقوله فيه يريد به المكان وقوله لم
يريد به المطلق ومن شامل الطهارة المطلق والمحدث والخبث وان قوله بعد
والخبث مرخبث يخصه به وقوله في هذا النجاسة توجب منع الصلاة به او منه
اقتصر على ذكر الحاجز ومما العين عنهم بقوله في هذا الطهارة وكلام ليان
وخشوا قيل اوله كما في هذا الطهارة كما انه لا يقال منزعا المحدث نجاسة ولا المحدث
نجس والضمير به ومنه وله عائد على الموصوف وقوله توجب لموصوفها
ومعنى توجب تصحيح ومعنى جواز استباحة الصلاة اي تصحح لموصوفها جوازه
لطلب اباحة الصلاة ومعناه اي طلب اباحة الصلاة منزعا مع المانع كان قويا
منه وان الكلف لا يجوز له منزعا لطلب اباحة الصلاة وغير معناها ومن الطها
رة لا وليس له معه مفتاح لا يجوز التصور على طلب اباحة الرضول فاة او وجد
مفتاحها فثبت جواز لطلب اباحة الرضول فليس في قوله جواز اضافة الصفة الى
نفسه كما قيل رفع الحدث او حكم الخبث بالطهور يعني ان الحدث ومنع المنع الى
تنع على اعضاء الوضوء او الغسل لا يرفعه لها الماء المطلق وحكم الخبث ومنع
الباقي يعني وان الغير لا يزال لها ما يطهر وانما يجوز النجاسة منزل بكل مطلع والغير
بفتح وهو واضح يعني ان لم يكن منزعا يطهر على الخارج المعتاد وعلى الحي
وجه كما في قولهم اذا ان الحدث وعلى الوصف الحكم المقرر هنا به بالاعضاء فيما لها
وصاف الحسية كما في قولهم يمنع الحدث كذا وعلى المنع المرتب على الثلاثة كما
في قولهم منابر مع الحدث ويصح منا اراد المعنى الثالث الذي هو الوصف كما
نهما مثلا زمان فاة الرفع اصريما الرفع لها خرو لا يصح اراد المعنى الاول
اذ لا يرفعان لها يتصور مضاف اي حكم الحدث منتفع اراد تهما فان قيل الحدث

وكذا

لغة

وتلبيعها

لا يقال

Copyright © King Saud University